المقاصد انه مع مصير المحجية الشرع وكالاجماع المنقول مذهب في المقام الى الجواز مع
المنقول
اجاب عن الاجماع بما بوجوه منها ان غاية ما يستفاد من الشرع وكالاجماع
الظن بعدم الجواز وقاعدة انسداد باب العلم برهان قطعي على الجواز فلا يجوز تخصيصه بالظن
ولو سلم ان القاعدة المذكورة ظنية فالظن المستفاد منها اقوى من الظن الحاصل من الشهرة
والاجماع المنقول فيجب تقديمه عليه اقول اما الاول فيما ثبت بيان ما فيه عند بيان الاحتجاج
بالقاعدة المذكورة واما الثاني ففيه ان القاعدة المذكورة اذا كانت ظنية فاثبات حجية
الظن بها واضح البطلان ومنها ان دعوى الاجماع في المسائل الاصولية سيما في هذه المسئلة
في غاية البعد لعدم تداولها بين اصحاب الائمة ع وانما هي من المباحث الحادثة اقول كثير من
المسائل الاصولية مشتركة الحاجة بينها وبين الموجودين في زمن الائمة ع كحجية الكتاب
وخبر الواحد والاستصحاب واصالة البراءة ونحو ذلك فاستبعاد انعقاد الاجماع على المسائل
الاصولية بقول مطلق مقطوع الفساد لان الحاجة الى العمل بالاحكام ملجئ الى البحث
عن الطرق المفردة اليها التعبد ومعرفتها بطريق القطع غالبا وهذا امر مشترك بيننا وبين اكثر
اهل تلك الاعصار لا سيما عند اشتداد امر التقية وتعذر الوصول الى الامام ع كما كان يتفق
في حقهم غالبا ولا خفاء في ان اخذ الكلام الاحكام من العالم بها بطريق التقليد ليس من الامور الحادثة
في الاعصار المتاخرة بل كان متداولا في زمن الائمة ع كما اعترف به الفاضل المذكور وغيره و
يدل عليه تتبع الاخبار الواردة في باب التقليد كما عرفت فلا ريب ان هذه المسئلة
من الجزئيات الظاهرة لتلك المسئلة بل لا يبعد دعوى عموم البلوى بها في تلك
لكثرة المقلدين في تلك الازمان ووقوفهم كثيرا على فتوى الاموات فان زماننا
وزمانهم متقاربان في ذلك ومع ذلك يعد في اتفاق اهل تلك الاعصار على
المنع عن تقليد الاموات بحيث يستكشف به عن رئيسهم حتى يتجه نقل اتفاقهم على المنع
الى اليوم ووقت بنقل ناقل [illegible] المنع من حصول الظن بالاجماع المنقول مع
حصول الظن منع بتقليد الميت هذا الوجه كما وقع من بعض في جانب الشهرة

لم

لم يفض فكما انه اذا التصريح به للموضوع فعبثا اتهان كان وجه المنع ان دليل حجية ظن
الفاقد وان كان من قول الميت وهو قاعدة انسداد باب العلم اقوى من الشرع
والاجماع المنقول على عدم الحجية فلا يحصل ظن بها لما سيأتي انشاء الله تعالى عند بيان الاحتجاج
بالقاعدة المذكورة وان كان الوجه تنافي الظنين في نفسهما فضعفه ظاهر لتعدد
موضوعهما فان الظن باصابة الطريق لا ينافي القطع بعدم جواز التعويل عليه
فضلا عن الظن به الثالث ان التقليد على ما عرفت عبارة عن الاخذ بما هو قول
المفتي وهو انما يصدق حقيقة مع ثبوت الرأي حال الاخذ ضرورة ان
المقيد يزول بزوال القيد الا ترى انه لا يصدق على الاخذ بما النبي الا على ما هو قال
نبيا حال الاخذ كما كان حال النقل كذلك مع غير ذلك ولهذا لا يجوز الاخذ بما
يرجع عنه المفتي فان الوجه فيه عدم صدق الاخذ بفتواه حقيقة وثبوت
رأيه الثابت حال الحياة بعد زوالها عنه ممنوع [illegible]
مختص بالاستصحاب وهو لا يجري في المقام لتغير الموضوع فانه كان في حيوانيته
لا حقا له وهو نوع مخصوص اعني كونه انسانا وبعد الموت يزول عنه هذه
الحقيقة ويصير حقيقة اخرى لزوال الحيوانية التي كانت من مقومات حقيقة
الانسانية عنه فلا يصح ويقصر هذا التغير عن التغير الحاصل في سائر انواع
الاستحالة فاذا ثبت تغير الموضوع فلا سبيل الى الاستصحاب وحينئذ الثابت
قبل التغير الثاني انا كثيرا من مستقلات المجتهد ظنية وبعد الموت لا يبقى له
الظن لان الظن من خواص هذه النشأة بل اما يصير جاهلا بالكلية او ينكشف
له الواقع ويعلم بحقيقة الحال اما مطابقا لما ظنه او مخالفا له وكيف كان فلا
سبق الظن الذي [illegible] ثبوته في حال الحياة والعلم الطارئ كما يحتمل الموافقة لظنه
السابق كذلك يحتمل المخالفة ولا سبيل للمقلد الى تعيينه فلا يمكن تقليده

Copyright © King Saud University